

السياسة التشريعية للوقاية من تبييض الأموال في القانون الجزائري

Legislative policy for the prevention of money laundering

د. ابتسام رمضان

د. نافرونت عبد الكريم

طالبة دكتوراه بجامعة عباس لغرور خنشلة

جامعة عباس لغرور خنشلة

ramdaniibtissem@yahoo.com

tafrount05@gmail.com

تاريخ القبول: 2018/06/27

تاريخ المراجعة: 2018/06/26

تاريخ الإيداع: 2018/05/21

ملخص:

عرف المجتمع البشري ظاهرة الفساد منذ القدم و قد كانت عاملا أساسيا في انهيار أغلب الحضارات والأنظمة، وقد استفحلت اليوم بالشكل الذي جعل أغلب دول العالم في معضلة لا يمكن الخروج منها إلا من خلال اتخاذ تدابير تشريعية صارمة للحد منها وتجنب مخاطرها هو ما سعت إليه تلك الدول بما فيها الجزائر؛

حيث تعد من بين الدول السبّاقة في المجال بسن ترسانة من النصوص القانونية في المجال ومع ذلك ما تنفك نسب هذه الجرائم من الارتفاع ولعل ما يجعل أخطارها وآثارها مضاعفة تبييض عائداتها وإضفاء صفة المشروعية عليها وهو الأمر الذي يشكّل تحديا أمام السلطات القضائية في كشفها وإثباتها الأمر الذي دفع بالمشرّع إلى تبني سياسة تمنع وقوعها في البدء لاسيما كجريمة ملحقة منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعدما نصّ عليها في إطار الشريعة العامة للجرائم.

الكلمات المفتاحية: الفساد - الأموال - الوقاية - التدابير

Abstract:

Human society has known the phenomenon of corruption since ancient times and has been a key factor in the collapse of most civilizations and systems, and has escalated today in the form that made most of the world in a dilemma can not be out of them only through the adoption of strict legislative measures to reduce them and avoid the risks, which sought To those States, including Algeria

As it is one of the first countries in the field with an arsenal of legal texts in the field and yet the rates of these crimes continue to rise and perhaps makes the risks and effects of doubling the whitening of revenues and the legitimacy of them

This is a challenge to the judicial authorities in uncovering and proving the matter, which led the legislator to adopt a policy that prevents it from happening in the first place, especially as an accessory crime stipulated in the Prevention and Combating Corruption Law after it was stipulated in the framework of the general law of crimes.

Keywords : Corruption ; Money ; Prévention ; Masures.

عرف الإنسان ظاهرة الجريمة منذ القدم واستمرت متلازمة مع كل مجتمع بشري على اختلاف القيم التي تحكمه وقد كانت الأخيرة عاملا أساسيا في انهيار أغلب الحضارات والأنظمة.

وقد استفحلت اليوم بالشكل الذي جعل الاهتمام بها يتزايد؛ وإن كان ذلك متفاوتا ما بين دولة وأخرى، وحتى أساليب ارتكابها و آثارها قد اختلفت على ما كانت عليه في صورتها التقليدية فصارت أكثر تطورا و صار طمس معالمها أكثر إحكاما لاسيما من خلال اللجوء إلى تبييض عائداتها، و بتزايد و ارتفاع نسبها و مخاطرها في أغلب الدول في العالم إن لم نقل كلها صارت التشريعات الجنائية أمام معضلة لا يمكن التخلص منها إلا من خلال اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمجابهة ظاهرة تبييض العائدات الإجرامية لاسيما بالنظر إلى مخاطرها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والإداري خاصة تلك المتأتية من جرائم الفساد وهو ما قامت به أغلب التشريعات، و لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه الضرورة حيث و بعدما نص عليها في قانون العقوبات ،نص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نتيجة انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تحتمّ موائمة القوانين الداخلية مع ما جاء في نصوص الاتفاقية.

لم يكتف المشرع بتلك الأحكام الرادعة للجريمة بل استحدث جملة من الميكانيزمات القانونية بغرض الوقاية من جريمة تبييض عائدات الفساد و الحيلولة دون وقوعها من الأساس.

الموضوع على درجة بالغة من الأهمية نظرا الواقع ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر و استفحالها على الرغم من ترسانة القوانين التي رصدها المشرع لمكافحة ما يخلق هُوَةً و فارقا كبيرين بين النص القانوني و الواقع العملي.

و قد اندفعنا إلى البحث في الموضوع للفائدة العملية التي تُرجى من نتائجه و اقتراحاته لاسيما أنه يتعلق بجريمة ترتبط بجرائم أخرى و أن مكافحتها تعتبر تحديا كبيرا أمام المشرع الجزائري من جهة و المؤسسات المعنية من جهة أخرى.

إذا كان التشريع الجزائري من بين التشريعات التي عملت على مجابهة ظاهرة تبييض العائدات الإجرامية فإن ذلك يدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

فيم تتمثل الأدوات التشريعية التي اعتمدت عليها الجزائر للوقاية من تبييض الأموال المتأتية من جرائم الفساد و ما مدى فعاليتها في الحد من الجريمة؟

و سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال العناصر التالية على أن نتبع في ذلك منهجا وصفيا تحليليا:

المبحث الأول: الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: الوسائل و المؤسسات الموجهة للوقاية من تبييض الأموال

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

يقضي منطق كل دراسة قانونية إمطة اللثام على مختلف الجوانب النظرية للظاهرة أو المسألة محل الدراسة وهو ما ينطبق على جريمة تبييض الأموال لاسيما بالنظر لخصوصيتها؛ الأمر الذي فرض التطرق في البدء إلى مفهوم تبييض الأموال ثم إلى بنائها القانوني

المطلب الأول: مفهوم تبييض الأموال

الفرع الأول: تعريفها : سنتطرق إلى كل من التعريف اللغوي و الفقهي ثم تعريف الجريمة من الناحية التشريعية

1/التعريف اللغوي لتبييض الأموال

إن كلمة تبييض آتية من أبيض ، وقد جاء في لسان العرب " بيض ، البياض ضد السواد يكون ذلك في الحيوان والنبات ومما يقبله غيره"¹ وانطلاقا من المعنى المعجمي يمكن القول أن مصطلح "تبييض" يفيد معنى إزالة الوسخ عن الشيء أو التطهر من الإثم، ويتم أيضا استخدام لفظ غسل أحيانا من باب المجاز؛ ذلك أن الغسل يكون لتطهير الشيء عادة أما في غسل الأموال فهو عمل يراد منه الإظهار للغير أن المال مباح و أنهم يمارسون أعمالا مشروعة.²

وإن كان اللفظ الشائع هو لفظ غسل الأموال في حين أنها عبارة غير دقيقة من الناحية اللغوية لذا أحسن المشرع الجزائري عندما أورد الجريمة تحت اسم تبييض الأموال لكونها تُجرّم الوسائل والأساليب المتبعة لجعل الأموال تظهر في صورة حسنة تنعدم معها الشبهات والاستفسارات حول مصدرها.

2/ التعريف الفقهي لتبييض الأموال

تعددت التعاريف الفقهية حول جريمة تبييض الأموال ولكنها تتفق في مجملها حول فعل تمويه الطبيعة غير المشروعة للأموال، أما الاختلاف بينها فتمثل في المعيار المعتد لوضع التعريف، فبالنظر إلى المعيار الواسع عرّفه أحد الفقهاء بأنه:

" غسل الأموال هو مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع لها حتى تظهر في صورة أموال مشروعة أو إخفاء أو تضليل و تمويه الجانب الحقيقي للأموال المكتسبة من أعمال ممنوعة و محظورة من حيث المصدر و الملكية سعيا لتغيير هوية هذه الأموال حتى تبدو في صورة مشروعة"³

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، 2003، ج2، ص190.

² جلايلة دليّة، جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة-،(أطروحة دكتوراه)، جامعة أبو بكر بلقايد، قسم القانون العام، 2014، ص5.

³ الأخصر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، ص3. مقال مأخوذ من موقع tefpedia.com 2018.22:00/03/16

من خلال التعريف يتضح لنا أن تبييض الأموال في هذه الحالة يرتبط بجميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم فلا تقتصر على نوع محدد من الجرائم.

أما بالاعتماد على المعيار غير الواسع {الضيق} فقد عرفها أحدهم كالآتي:

" يقصد بتبييض الأموال عملية إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو المداخيل الناتجة عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية وغيرها، مع محاولات خلق مبررات كاذبة لمنبع هذه الأموال، ويتم ذلك عن طريق توظيفها في مشاريع استثمارية تبدو مشروعة لتمويه منابع مصادر هذه الأموال"¹ وهو ما يستشف منه أنّ جريمة تبييض الأموال وفق هذا المعيار يقصد بها إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فقط.²

3/التعريف التشريعي: سنكتفي في هذا العنصر بالتعريف على موقف المشرع الفرنسي وصولاً إلى المشرع الجزائري

أ/ المشرع الفرنسي

عرّفها المشرع الفرنسي في المادة 324 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الجديد بقوله: " تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول لمرتكب جناية أو جنحة حققت له ربحاً مباشراً أو غير مباشر".

كما تعتبر المساعدة في عملية إيداع أو إخفاء أو تحويلاً متحصلات جناية أو جنحة وفق الفقرة الثانية من المادة المذكورة³

وهو من وجهة نظرنا تعريف يؤدي إلى تسهيل عمل القاضي إذ بمجرد عجز المتهم عن إثبات المصدر المشروع لأمواله أو متى قدّم عنها تبريراً كاذباً أو هياً الوسائل التي تساعده على تقديم تبرير لا يتماشى مع الحقيقة تقوم الجريمة.

ب/ المشرع الجزائري

أما المشرع الجزائري فلم يضع لها تعريفاً وإنما اكتفى بتعداد السلوكات التي تدخل ضمن دائرة التجريم ومنه جاء مدلولها مرناً لاسيما بعدم حصره الجرائم التي تتأتى منها الأموال محل الجريمة الأمر الذي يساهم بشكل إيجابي في الحد من الجريمة.

¹ المرجع السابق، ص5.

² هو نفس التعريف الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

³ جلالية دليلة، المرجع السابق، ص14.

وعموما فإنّ التعريف السابقة تفصح لنا عن خصوصيات جريمة تبييض الأموال؛ فهي عبارة عن أنشطة مكتملة لأنشطة رئيسية سابقة كما أنها عمليات تتميز بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العمولة و أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالتححر الاقتصادي¹.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال

ظاهرة تبييض الأموال ليست وليدة القرن الماضي فهي قد ظهرت قبل ذلك بكثير ولكن مع اختلاف في الغاية و الأسلوب؛ حيث يشير المتعمقون في دراسة الأصول التاريخية للجريمة بأنها ظهرت في أوروبا في العصور الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا ما اضطر معه المرابون الراغبون في الاستثمار في جني الفوائد إلى إخفاءها عن طريق ممارسات و ادعاءات كاذبة.

أما في العصر الحديث فقد كانت بدايات انتشار المصطلح في عشرينيات القرن ال20 في الولايات المتحدة الأمريكية و من ثم انتشارها في أنحاء كثيرة من العالم مع انتشار عصابات الشوارع و عائداتها الهائلة التي تبحت عن مكان لإخفاءها فانتشرت المؤسسات المالية الكبرى التي تتعامل مع أموال مشروعة و غير مشروعة المصدر².

أما عمليات الغسيل التي بوشرت بشكل منظم بالوسائل الفنية الحديثة فتعود إلى سنة 1932 و إلى الأمريكي "لانسكي" حيث كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية و المافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية، أين كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية لأجل إخراج النقود من الولايات المتحدة وإيداعها في بنوك سويسرا من خلال قروض وهمية.

البعض يشير إلى أنّ المفهوم لم يظهر إلا في إطار فضيحة "واتر جيت" عام 1973، أما استخدام المصطلح في الإطار القانوني فكان سنة 1988 في قضية حكم فيها بمصادرة أملاك تم غسلها في عمليات الاتجار بالكوكايين الكولمبي و منذ ذلك اليوم أصبح مصطلحا شائعا.

و نظرا لزيادة التعقيدات المحيطة بالجريمة تم للحد من مخاطرها عقد عدّة اتفاقيات دولية فتم استخدام المصطلح مباشرة أحيانا و من خلال مكنوناته أحيانا أخرى.

و منه فإنه و على الرغم من قدم الجريمة إلا أنها اليوم تشكل تحديا صعبا على المجتمع الدولي ككل و ذلك نظرا للأساليب التي أصبحت ترتكب من خلالها مما يصعب الكشف عنها و تتبع آثارها³.

¹ المادة 389 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 19 يونيو 2016.

² أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 33.

³ المرجع نفسه، ص 35، 36.

الفرع الثالث: علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة

حيث " يعتبر تحقيق الربح المالي الهدف الأساسي للجريمة المنظمة الوطنية والعبارة للحدود الوطنية ، وهو الدافع الأول لكل صور الإجرام المنظم ، لكن الاحتفاظ بهذا القدر الكبير من الربح المتحصلة من مصادر غير مشروعة لن يتأتى إلا إذا تم تغطيته بعمليات تبييض الأموال ، والتي أضحت في الوقت الحاضر تمثل نشاطا حيويا وهاما لجماعات الجريمة المنظمة بغية تقوية نفوذها وتوفير المزيد من الأمن والقوة.

وقد ساهم الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجار لعالمية في تسهيل عمليات تبييض الأموال عبر الحدود الوطنية ، حيث قدر الخبراء حجم الأموال القذرة بليون دولار يتم تحويلها يوميا من خلال الأسواق المالية العالمية¹ وهي مبالغ ضخمة يمكن لها التأثير سلبا على الاقتصاد العالمي ككل.

وتحت تأثير السعي وراء تحقيق الثراء السريع وغير المشروع " تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، بحيث تقوم العصابات المنظمة باقتراف جريمة تبييض الأموال سعيا لتحقيق الربح"².

الفرع الثالث: مراحل تبييض الأموال.³

يمكن إجمال المراحل التي تتم بها عملية تبييض الأموال في ثلاث مراحل كبرى وهي : التوظيف ، التجميع ، الدمج ، مع الإشارة إلى أنه يمكن أن تتم مراحل تبييض الأموال بشكل منفصل ، كما يمكن أن تتم أيضا في وقت واحد .

1- التوظيف أو الإيداع : وهي العملية الأولى حين يبدأ مبيض الأموال القذرة بالتخلص من النقود المتحصل عليها من النشاط غير المشروع ، ليتم تحويل ذلك المال إلى ودائع مصرفية وإلى أرباح وهمية ، ومن ثم توظيف الأموال في حسابات تخص مصرف واحد أو أكثر ، كائنة في البلد نفسه أو في الخارج وهكذا تعتبر سلسلة العمليات هذه عند انتهائها بدء عملية التبييض .

فالتوظيف يكون هدفه قيام المبيض في البداية بإيداع الأموال في أحد المصارف بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية ، ليقوم في وقت لاحق بنقل تلك الأموال خارج البلد أين يوجد المصرف الذي تم فيه الإيداع وتعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال لما يحيط بها من مخاطر الانكشاف ، نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من تركيز محاولة الكشف عن هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي العالمي .

¹ / عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2016/2015، ص 48.

² - نفس المرجع ، ص 49.

³ / القاضي الدكتور غسان رباح، جريمة تبييض الأموال، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 336-341.

و مرحلة التوظيف أو الإيداع هي المرحلة الأكثر عرضة للكشف عنها أما في حال نجح المبيّض في إدخال أمواله للمصرف دون إيقافها فإنه يكون من الصعب لاحقا أن ينكشف أمرها.

وتجدر الملاحظة إلى أن مبيضي الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة فيعمدون لتجنيد العديد من الأشخاص بتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال ، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أي سوابق أو شبهات.

2- **التجميع أو التغطية** : تهدف هذه المرحلة إلى إخفاء الأموال المراد تبييضها عن مصدرها غير المشروع بإتباع سلسلة من العمليات المصرفية المتشابهة لحد ما إلى التعاملات المالية المشروعة ، فالمبييض يقوم بإعادة المال غير المشروع إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة ، وهو ما يسمى بشركات الواجهة التي قام بتأسيسها مبيضي الأموال التي ليس لها أية أغراض تجارية بل القصد منها إخفاء وتمويه الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات والأموال التي تمتلكها التنظيمات الإجرامية ، لذا فالهدف من وراء هذه الشركات هو التغطية أو التمويه عن مصدر الأموال غير الشرعية ، لتعدو هذه شبهة بالشركات الوهمية فعن طريق هذه الأخيرة يقوم المبييض بخلق صفقات مالية معقدة ومتشابهة بغية التغطية أو التمويه عن مصدر المال غير المشروع .

3- **الدمج** : تعتبر مرحلة الدمج أو الإدماج آخر مرحلة من مراحل التبييض ، ففهما يقوم المبييض بدمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وجعلها تظهر بمظهر مشروع وهذا للتغطية النهائية؛ فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع لتوضع الأموال المبيضة مرة أخرى في عجلة الاقتصاد بطريقة يبدو معها انه تشغيل عادي وقانوني لماله من مصدر نظيف فمن شأن هذه المرحلة شرعنة الأموال غير المشروعة ، لتصل هذه الأموال إلى بر الأمان ، ليصبح من المستطاع والسهل إعادة استثمار هذه الأموال في أية أنشطة أخرى بغض النظر إن كانت مشروعة أو ممنوعة ، فكما ذكرنا أن مرحلة الدمج تعتمد على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة الاقتصاد الشرعي عبر القيام بتوظيفات مالية واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي.

و لعل سبب استفحال ظاهرة تبييض الأموال هي البنوك في الجزائر إذ عادة ما يكون البنك طرفا أصليا مشاركاً في عمليات تبييض الأموال.

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأضعب اكتشافا، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير ، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات .

ونشير إلى انه من أكثر الاستثمارات المشروعة سهولة في وقتنا الحاضر هو اللجوء إلى الضاربات في الأسواق المالية التي انتشرت في العديد من بلدان العالم مستفيدة من سهولة وسائل الاتصال الحديثة عبر شبكات الانترنت.

المطلب الثاني: أركان تبييض عائدات جرائم الفساد

إن الجريمة عدوان على مصلحة يحميها القانون لذا يتولى القانون الجنائي مهمة تحديد الجرائم والعقوبات في التشريع الجزائري عملا بنص المادة الأولى حول مبدأ الشرعية و الذي يقتضي النص على تجريم الفعل مسبقا في نص

يحدد أركانها بدقة و العقوبة المرصودة لها و الأمر سيان بالنسبة لجريمة تبييض الأموال إذ تشكّل هي أيضا اعتداء على عدّة مصالح اقتصادية و اجتماعية جديرة بالحماية.¹

لذا نصّ المشرع عليها كجريمة ملحقّة بجرائم الفساد و أحالنا إلى الشريعة العامة لتتطبق عليها الأحكام الواردة في نص المادة 389 مكرر و ما يليها، لذا سنتناول كل من الركن المفترض، الركن المادي و الركن المعنوي تباعا وفق المادة 389 مكرر.

الفرع الأول: الركن المفترض و مؤداه وجود جريمة سابقة تأتت منها الأموال

1/ طبيعتها

تشرط المادة 389 مكرر من قانون العقوبات أن تكون الأموال محل التبييض ناتجة عن جريمة مهما كان وصفها، إلا أنّه و بتفحص نص المادة 389 مكرر 4 من ذات القانون نجدها تنص على مصادرة عائدات الجنايات و الجنح، و هو ما يؤكده القانون 01-05.

أمّا على ضوء القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فإنّ الجريمة السابقة لا بدّ أن تكون واحدة من جرائم الفساد، و إذا كانت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات قد جاءت عامة لتشمل جريمة تبييض الأموال مهما كانت الجريمة التي تأتت منها فإنّ ذلك يدفعنا إلى التساؤل عن جدوى نص المادة 42 من القانون 01-06 المذكور أعلاه؟ و هل يعتبر بذلك قد أخذ بالمعيار الضيق في الجريمة؟

نرجّح أنّ المشرع قد أورد نص المادة 42 ليلفت انتباه القاضي إلى وجود شبهة حول أموال و ثروة كل من أدين بإحدى جرائم الفساد و منه يرجع هذا الأخير إلى النيابة العامة ليحيطها علما بذلك، فمتى عجز المتهم على إثبات مصدرها يعدّ مرتكبا لجريمة تبييض الأموال من خلال واحد من السلوكيات الواردة في نص المادة 389 مكرر السالف ذكره، و منه يتضح لنا أنّ المشرع قد اعتبر الإدانة في جريمة من جرائم الفساد دلائل على أن كل أموال المدان مصدرها تلك الجرائم، و يبقى موقفه من الجريمة الأصلية أنّ عائدات كل الجرائم تصلح لتكون محلا لجريمة تبييض الأموال.

2/ إثبات الجريمة الأصلية

لا يطلب من القضاة إثبات الجريمة الأصلية بصور حكم فيها، بل يكفي أن يثبتوا أنّ مصدر الأموال غير شرعي فقد تعجز مثلا الجهات القضائية على المعاقبة على الجريمة الأصلية؛ كوجود عوارض في الدعوى العمومية مثلا؛ إلا أنّه و برغم العجز تبقى آثار الجريمة الأولى فيعاقب المشرع بآثار الجريمة لا بالجريمة في حد ذاتها.

3/ الجريمة الأصلية المرتكبة في الخارج

لا يمكن مباشرة المتابعة من أجل جريمة تبييض الأموال إلا إذا كانت الأفعال الأصلية أي جرائم الفساد تكتسي طابعا جزائيا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه.¹

الفرع الثاني : الركن المادي

في هذا العنصر سنرى ما إذا كان المشرع الجزائري قد أخذ بالمبادئ التقليدية في عناصر الركن المادي من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، وكذا المحل الذي يقع عليه السلوك

1/ صور السلوك الإجرامي

• تقوم الجريمة بتحويل الممتلكات ونقلها

• إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات

• اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها

أما من يقوم بالمشاركة في ارتكاب من الأفعال الآنف ذكرها أو يتواطأ أو يتآمر على ارتكابها أو يحاول ارتكابها أو يساعد على ذلك أو يحرض أو يقوم بإسداء المشورة بشأنها، ومنه يتضح لنا أن المشرع قد جاء بشركاء بنص خاص يعتبرون مبيضين للأموال بما فهم المحرض والذي اعتبره شريكا خروجا على القواعد العامة.²

ومما سبق نلاحظ أن المشرع لم يأخذ بالمبادئ التقليدية في التجريم إذ لم يشترط تحقق نتيجة معينة وأورد سلوكيات تمثل النتائج نفسها.

2/ محل الجريمة

محل جريمة تبييض الأموال هو المال فما هو مدلوله؟

ورد تعريفه في القانون 01-05 بموجب المادة 4 منه؛ وهي بصفة عامة أي نوع من الأموال سواء المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يتم الحصول عليها بأية وسيلة كانت؛ فهي تشمل كل شيء له قيمة وممكن أن يكون محل مصادرة كالعقارات والمنقولات، عملة وطنية أو أجنبية، سندات، أسهم، أوراق مالية، أوراق تجارية، الحقوق العينية التبعية وكذا الفوائد غير المباشرة المتحصل عليها من الجريمة الأصلية... إلى آخر نص المادة.

¹ المواد 22، 21 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

² المادة 5 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

لم يرد في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مدلولاً للأموال بطريقة مباشرة و إنما نصت المادة 2 منه على الممتلكات و كذا العائدات الإجرامية؛ فالممتلكات هي الموجودات بكل أنواعها و كذا السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها، أما العائدات الإجرامية فهي كل الممتلكات المتحصّل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة.

و مما سبق يتضح لنا أنّ الأموال محل الجريمة لا تخرج عن ثلاث: أموال انصبت عليها الجريمة الأصلية، أموال تحل محل الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية و أموال يتحصّل عليها بسبب الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية لا يتصور قيامها على الخطأ، تتطلّب في كافة صورها قصد جنائي عام وهو العلم والإرادة؛¹

يتوافر العلم عند علم الفاعل بأنّ ما يقدم عليه فعلاً مجرماً و يدرك كل العناصر المكوّنة له ، و كذا علمه بالمصدر غير المشروع للأموال و هذا عنصر خاص في العلم يتعيّن على النيابة العامة إثباته.

أما الإرادة فتقوم باتجاه إرادة الفاعل نحو إتيان السلوك المجرّم و كذا رغبته في تحقيق النتيجة تتمثل في إضفاء صفة الشرعية على الأموال محل التبييض.

أما في صورة تحويل الأموال و نقلها فقد اشترط المشرّع قصداً جنائياً خاصاً يتمثّل في مساعدة الشخص المتورط في ارتكاب الجريمة على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.²

المبحث الثاني: الوسائل و المؤسسات الموجهة للوقاية من تبييض الأموال

باتت الوسائل التقليدية في مكافحة الجريمة ووسائل غير مُجدية في الحد منها لذا توجّهت التشريعات المعاصرة إلى وسائل الوقاية منها من خلال اتخاذ تدابير لمنع حدوث الجريمة منذ البداية و هو الأمر الذي ينطبق على جريمة تبييض عائدات الفساد نظراً للعجز الذي عرفته عملية مكافحتها، فهل التدابير الوقائية المقررة لجريمة تبييض الأموال كفيلة لمنع وقوعها و الحد منها؟

سنتطرّق في هذا المحور إلى كل من فرض الالتزامات المهنية على الفئات المعنية و كذا إقرار تدابير خاصة بالتحري عن المال و المتابعة .

¹ المادة 389 مكرراً 1 فقرة 1 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

² نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال-دراسة مقارنة-، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 58-60.

المطلب الأول: فرض الالتزامات المهنية على الفئات المعنية.

الفرع الأول: التزام الرقابة

يعد صدور القانون 01-05 بمثابة قفزة نوعية في مجال الوقاية من تبييض الأموال؛ وهو قانون يهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم فأوجب على المؤسسات المالية في الجزائر فرض رقابة على زبائنها ومتعاملها وكذا العمليات التي يجرونها وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات تتمثل في:

أولاً/ فرض الدفع بواسطة وسائل الدفع

فكل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم لابد أن يتم بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية²، و منه فعند وصول المبالغ المتعامل بها إلى حد معين ؛ و قد حدده المرسوم التنفيذي 442/05 المؤرخ في 2005/11/14 ب 50.000 دج، يستوجب الأمر دفعها عن طريق الوسائل البنكية والمالية، وهو إجراء يؤدي إلى إمكانية معرفة قيمة الأموال الموجودة في إقليم الجزائر ومنه حصر الأموال ذات المصدر المشروع وغير المشروع في الدولة لكون وسائل الدفع تسمح بعلم المؤسسات المعنية عن وجود أموال ما فتمت ، ومتى امتنع المتعامل من الدفع بواسطة وسائل الدفع صارت أمواله بلا قيمة، لأنه لن يتمكن من الاستفادة منها أمام الملاء.

ولكن واقع التعامل المالي في الجزائر ورغم إقرار المشرع واجب الدفع بوسائل الدفع ورغم تحديد المرسوم المذكور للمبلغ الذي يستوجب ذلك إلا أنه حتى الوقت الحالي يتم التعامل نقدا و إن كانت مبالغ طائلة في كثير من الأحيان والمشكلة هنا تتعلق بعدم إنفاذ القانون لا قصور النصوص القانونية.

ثانيا/ معرفة الزبائن والعمليات: حيث يتعين على البنوك وكل مؤسسة مالية التأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو أية علاقة تعامل أخرى.

و هذا الإجراء ليس قصرا على الأشخاص الطبيعية المتعاملة و إنما يتعلق كذلك بالأشخاص المعنوية؛ حيث يتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي أو أية وثيقة تثبت له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته، و كل سنة أوبعد كل تغيير يطرأ على المعلومات المذكورة أنفا يجب تحيينها³

هذا و قد منح المشرع دورا هاما لمفتشي بنك الجزائر في القيام بمراقبة العمليات البنكية علاوة على واجب حفظها السجلات و الوثائق التي سنأتي على دراستها لاحقا⁴

¹ المادة 1 من القانون 01-05 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهم

² المادة 6 من القانون 01-05.

³ المادة 7 من القانون 01-05.

⁴ فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 119.

ثالثا/ حفظ الوثائق

على البنوك و المؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق التي تحمل هوية الزبائن و المتعاملين و عناوينهم و كذا الوثائق المتعلقة بالعمليات المصرفية التي أجراها الزبائن خلال مدة خمس سنوات من يوم غلق الحساب ووقف التعامل المصرفي.¹

رابعا/الإخطار بالشبهة

الإخطار بالشبهة إجراء جاء به القانون 05-01 يلزم بعض الفئات على إخطار خلية الاستعلام المالي في حالة وجود شبهة، ولقد حددت المادة 19 من القانون السالف ذكره د1/ الأشخاص الملزمون بالإخطار و منهم البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و مكاتب الصرف و التعاضديات و الرهانات و الألعاب و الكازينوهات.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة و خصّ المشرع بالذكر المحامين و الموثقين و محافظي البيع بالمزايدة و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات و السماسرة... إلى آخر نص المادة.

و ما يمكن ملاحظته على نص المادة و على الرغم من توسيعه في دائرة الملزمين بالإخطار تفعيلا للإجراء إلا أنه نصا قانونيا يبدو من قراءته لا سيما في الفقرة الأولى نصا تمّ نسخه و لصقه، فلا يخفى على أحد أن الكازينوهات و الرهانات و الألعاب أمور ذات علاقة بالمجتمع الجزائري.

أما عن كيفية الإخطار بالشبهة فإنه يرسل الإخطار إلى خلية معالجة المعلومات المالية المنشأة لدى وزير المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/4/7 و هي تتولى تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها و تجمع المعلومات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال و العمليات المصرفية محل الإخطار، و بعد الانتهاء ترسل وجوبا إلى وكيل الجمهورية كل الملفات و ما خلصت له الهيئة في تقرير.

و تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة لا تتقيد بالإخطار بالشبهة إذ لها أن تقوم بتحريك الدعوى و لو لم تتلق الإخطار من هذه الهيئة و لها أن تحركها ضدّ الشخص المتهم بالتبييض و كذا من لم يؤدّ واجبه في الإخطار في الوقت نفسه .

¹ / المادة 14 من القانون 05-01.

ويطرح التساؤل حول سبب قيام المشرع بمنح خلية الاستعلام المالي كل تلك الصلاحيات للكشف عن عمليات تبييض الأموال لعل السبب راجع إلى كونها من الهيئات التي لا يعتدُّ في مواجهتها بالسر البنكي وكذا السر المهني في إطار استعلامها عن العمليات المشبوهة بموجب المادة 22 من القانون 01-05 لأنف ذكره في الوقت الذي تشكّل فيه السريّة المصرفية أكبر عائق أمام مكافحة تبييض الأموال بالنسبة للدول التي تتبناها¹، علاوة على قيامها بنشاطها بشكل سريّ يتنافى معه المساس بسمعة الشخص محل الشبهة ومنه فمتى اتضح عدم تورّطه في تبييض الأموال لا يكون قد ساء إليه بأي شكل من الأشكال.

كما أنّها؛ خلية الاستعلام المالي؛ لا تسأل جزائياً ولا إدارياً ولا مدنياً إذا ما تصرفت بحسن نية كما هو الشأن أيضاً بالنسبة للمكلفين بالإخطار، وهو ما من شأنه جعل الخلية تنشط بحرية ودون خوف من إمكانية مساءلتها²

وعلاوة على تلك التدابير الخاصة والالتزامات المفروضة بموجب القانون 01-05، نص كذلك القانون 01-06 على جملة من التدابير للوقاية من الفساد ومكافحته كالتأكيد على النزاهة والكفاءة عند اختيار الموظفين العموميين لتعيينهم وكذا وضع مدونات قواعد لسلوكياتهم وكذا إلزامية تصريحهم بممتلكاتهم وهو ما من شأنه تسهيل عمل الجهات القضائية حيث ثور الشبهة حول الموظف عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية لم يُصرّح بها³.

الفرع الثاني: الإخلال بالالتزامات المفروضة على الفئات المحددة قانوناً

لم يكتف المشرع الجزائري بفرض الالتزامات المهنية على الفئات المعنية بها فحسب وإنما جعل لها جزاء يوقع على من لم يحترمها من خلال جرائم واردة في القانون 01-05 المذكور أعلاه وهي:

أولاً/ جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي: فمتى تمّ فتح حساب أو دفتر أو ربط أية علاقة عمل أخرى بأسماء مجهولة أو وهمية⁴؛ حيث تقوم الجريمة عند قيام المبيّض بتقديم نفسه باسم مغاير.

وتجدر الإشارة إلى أنّ السلوك يشمل أي نوع من أنواع العمليات ولو كانت غير مصرفية ومثال ذلك بيع أو شراء عقار أو منقول ما، نظراً للعبارة الفضفاضة التي اعتمدها المشرع "أي علاقة عمل أخرى"⁵

ثانياً/ جريمة عدم الاستعلام عن هوية الأمر بالعملية: فتقوم الجريمة عند عدم قيام العون المعني بالجهد اللازم للاستعلام بكل الطرق القانونية عن الأمر الحقيقي للعملية متى تأكد بأنّ الزبون يتصرف لحساب شخص آخر وهي الجريمة الواردة في المادة 34 من القانون 01-05 جزاء الإخلال بنص المادة 9 من ذات القانون⁶.

¹ المواد 7، 8، 34 من القانون 01-05.

² سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص 227.

³ المادة 24 من القانون 01-05.

⁴ فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 123.

⁵ المواد 7، 8، 34 من القانون 01-05.

⁶ فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 120.

ثالثا/ جريمة الامتناع: وذلك عن الاستعلام حول مصدر الأموال و وجهتها و محلها و هوية المتعاملين الاقتصاديين ، وهنا يقع على عاتق البنوك و المؤسسات المالية واجب الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها و محل العملية و هوية المتعاملين مع الزبون عند كل عملية غير عادية أو غير مبررة و الحكمة من تجريم هذا الفعل هو الكشف عن دورة الأموال بكل شفافية.¹

رابعا/ جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن و عملياتهم: ألزمت المادة 14 من القانون 01-05 المؤسسات المعنية بالاحتفاظ بالوثائق و السجلات المتعلقة بالزبائن و العمليات التي يجرونها لمدة 5 سنوات على الأقل فمتى لم يتم الاحتفاظ بتلك الوثائق قامت الجريمة وفقا لنص المادة 34 من القانون 01-05 الآنف ذكره.

خامسا/ جريمة عدم إبلاغ خلية الاستعلام المالي عن العمليات المشتبه فيها: فالأصل أنه متى توافرت دلائل لدى البنك أو المؤسسة المالية على عملية تثير الشكوك- على هدفها و على علاقتها بالتبييض أو كانت غير طبيعية... الخ- أن تقوم بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي مع تزويدها بكافة البيانات المتوافرة لدى البنك في ذلك الشأن.²

سادسا/ جريمة صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة: عند وجود عملية مالية مشبوهة لدى الهيئة المالية لا يجوز اطلاع المعني بشأنها و لا منحه معلومات حول النتائج التي تخصه فمتى تم الإخلال بهذا الالتزام قامت الجريمة بموجب نص المادة 33 من القانون 01-05.

سابعا/ جريمة عدم اتخاذ التدابير اللازمة: ويكون ذلك لأجل ضمان احترام الواجبات الواردة في القانون 01-05 و هي جريمة جديدة جاء بها تعديل بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 طرأ على القانون 01-05 السالف ذكره.³

ثامنا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكيات: و هي الجريمة المنصوص عليها في نص المادة من القانون 01-06 و التي تقوم عند مخالفة أحكام المواد 4،5 و 6 من القانون السالف ذكره .

المطلب الثاني: إنشاء هيئات خاصة للتحري عن المال و المتابعة و التحقيق: للدور الرقابي و التحري في جريمة تبييض الأموال سنتطرق إلى الهيئات المنشأة لهذا الغرض تباعا مع تسليط الضوء على مهامها و أهميتها.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

ورد في الباب الثالث من القانون 01-06 بموجب نص المادة 17 إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، و تعدّ هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

¹ القانون 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

² المادة 10، 34 من القانون 01-05.

³ المادة 32، 33 من القانون 01-05.

تتمثل مهامها في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و التحسيس بمخاطره و جمع المعلومات بشأنه و تقيّم دوريا كل من الأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته.

هذا و تتلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين دوريا كما تستغل ما ورد فيها من معلومات و تسهر على حفظها، ولهذه الأخيرة طلب المساعدة من من أية مؤسسة أو إدارة أو هيئة عمومية في مجال عملها كما تستعين من كل من له أن يفيدها في عملها سواء خبراء أو هيئات¹

أما فيما يتعلق بعلاقتها مع الهيئة القضائية فإنها علاقة تعاون إذ يمكن لها من جهة الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري عن كل واقعة لها علاقة بالفساد و من جهة أخرى تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل لإخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء متى توصلت إلى وقائع ذات وصف جزائي.²

و من خلال النظام القانوني للهيئة يتضح لنا أنه و بالرغم من أهميتها و كذا الصلاحيات الممنوحة لها و الدور الهام لأعضائها و التي تمكّنها من مكافحة الجريمة و الحد منها إلا أنّ وضعها لدى وزير العدل يقلل من فعاليتها لكون وزير العدل عضوا في السلطة التنفيذية و منه فتدخله يمسّ بمبدأ الفصل بين السلطات، و يمس بزاهة الجهاز القضائي الذي يفترض ألا يخضع أعضائه إلا للقانون فقد تجند الهيئة.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد : لخدمة أعضاء السلطة التنفيذية الذين يرتكبون مختلف جرائم الفساد و يطمسون معالمها من خلال تبييض عائداتها.

أنشئ الديوان بموجب المادة 24 مكرر من القانون 01-06 المعدل و المتمم، و هو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، مهمتها البحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد، توضع لدى وزير العدل، و يتمتع هذا الأخير بالاستقلال في عمله و تسييره و هو ما ورد في المادة 2-3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في 8 ديسمبر 2011.

لليوان تشكيلة متميزة تنوّعت بين رجال الشرطة التابعين لوزارة العدل و آخرين تابعين لوزارة الداخلية و كفاءات في مجال مكافحة الفساد و كذا تقنيين و إداريين.

و في إطار المهام المسندة إليه يقوم الديوان بجمع المعلومات الكاشفة عن الفساد و استغلالها، و جمع الأدلة و التحقيق في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، العمل على مساندة هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات و تقديم الاقتراحات المناسبة لحسن سير التحريات.

¹ فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 121

² المادة 17 من المرسوم 05-442 المؤرخ في 06-13-2006 في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها.

و عند اشتراك ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة للديوان في نفس التحقيق أن يتعاونوا لمصلحة العدالة لاسيما من خلال تبادل الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم بموجب المادة 21 من المرسوم السالف ذكره، علما أن هؤلاء يخضعون في أداء مهامهم لقانون الإجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ومع تلك التشكيلة له أيضا الاستعانة بالخبراء.

الفرع الثالث : خلية الاستعلام المالي

تُنشأ هذه الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية وفقا للمادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أبريل سنة 2002 المعدل و المتمم، و هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي مقرها بالجزائر.

في إطار مكافحتها لتمويل الإرهاب و تبييض الأموال تتولى مهمة استلام تصريحات الاشتباه في ارتكاب إحدى الجريمتين و ترسلها إلى الهيئات أو الأشخاص الذين يعيّنهم القانون، و تعالجها بشتى الطرق المناسبة و تحيل كذلك الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا متى كانت الوقائع التي عاينتها قابلة للمتابعة الجزائية¹.

هذا و تقوم كذلك باقتراح النصوص و تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب و تبييض الأموال و كشفها،

و لها من أجل القيام بمهامها طلب أية وثيقة أو معلومة ضرورية من الهيئات و الأشخاص الذين يعيّنهم القانون كما لها أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها²

هذه الخلية حسب رأينا تلعب دورا أساسيا في مكافحة تبييض الأموال لاسيما أنها تتمتع بالاستقلالية من جهة كما يتمتع أعضاؤها بموجب المادة 13 من المرسوم السابق بحماية الدولة مما قد يتعرضون له من اعتداءات أو تهديدات أو إهانات قد يتعرضون لها بمناسبة أداء مهامهم من جهة أخرى.

و منه فقد أفلح المشرع الجزائري في اعتماد خلية الاستعلام المالي في سياسته للوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، فبالرغم من تنصيبها المتأخر سنة 2004 إلا أنّ السيد "عبد المجيد" رئيس خلية الاستعلامات المالية في حوار مع جريدة الخبر "أن الخلية تباشر التحقيق في 108 قضية متصلة بشبهة تبييض الأموال، و أن هناك قضيتان تتواجدان على مستوى العدالة للفصل فيهما³.

¹ المادة 22 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

/ يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، د ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص 234-235.

³ المرجع نفسه، ص 239.

الخاتمة

تعد جريمة تبييض الأموال من بين أخطر الجرائم وأكثرها تأثيرا على الدول على الإطلاق لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة جريمة ملحقمة بجرائم الفساد التي لا تقل عنها خطورة ، وقد عمد المشرع الجزائري إلى مكافحتها عبر ترسانة من النصوص القانونية المتضمنة أدوات وقائية تعد كافية لوحدها في القضاء على الارتفاع الخطير لمعدلات هذه الجريمة أو على الأقل الحد منها إلى أبعد الحدود إلا أننا على الصعيد العملي نصطدم بواقع مخالف للنص تماما و هنا يخلق إشكالا عويصا يرتبط بعدم نفاذ القوانين والاستهانة بها من طرف المخاطبين بها و العاملين على تطبيقها.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- أنه في مجال الوقاية من الجريمة يعد المشرع الجزائري من بين التشريعات السبّاقة التي قفزت قفزة نوعية في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال أسلوب توقي حدوث الجريمة.
- وجود هوة و فارقا كبيرين بين النصوص القانونية و التطبيقات العملية تُفرغها من محتواها و تجعلها بلا جدوى.
- ولنا بعض الاقتراحات في هذا المجال كالآتي:
- ضرورة فرض الدفع عن طريق وسائل الدفع عبر القنوات البنكية مع رصد عقوبات جزائية عند عدم القيام بذلك متى وصل المبلغ الحد المحدد في التنظيم.
- تفعيل نظام المسؤولية الجزائية للبنوك على جريمة تبييض الأموال.
- تعزيز دور الهيئات المستحدثة بغرض مكافحة تبييض الأموال و جرائم الفساد و إمدادها بالدعم المالي و البشري اللازمين.

قائمة المصادر والمراجع

1/ المصادر

أ/ الأوامر

- الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- ب/ القوانين

- القانون 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و ومكافحتها.
- القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ج/ النصوص التنظيمية

- المرسوم 442-05 المؤرخ في 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها.

2/ المراجع

أ/ المعاجم

1/ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، 2003 .

ب/ الكتب

1/ القاضي الدكتور غسان رباح، جريمة تبييض الأموال، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

2/ أمجد سعود الخريشة، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

3/ يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، د ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

4/ منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2006،

5/ نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال-دراسة مقارنة-، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

6/ فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

7/ سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.

2/ الرسائل والمذكرات

1/ جلايلة دليلا، جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة-، {أطروحة دكتوراه}، جامعة أبو بكر بلقايد، قسم القانون العام، 2014 .

2/ عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2015/2016